

باب إزالة النجاسة

السؤال الأول والثامن من الفتوى رقم (٣٢٢٥)

س ١: إذا طير الإنسان الشراب ورجع يتوضأ، فهل مايطوله من الرشاش طاهر، أو يبل يده بالماء ويمسح عليه؟

ج ١: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

البول نجس، فإذا كان الذي أصاب الإنسان رشاش بول وجب عليه أن يغسل الموضع الذي أصابه من بدنه أو ثوبه، ولا يجزئ في تطهيره مسحه بالماء، وكذا إن كان الرشاش من الماء الذي صبه على البول.

س ٨: هل النجاسة اليسيرة مثل نقطة الدم التي كبر حب الدخن هل علي فيها شيء؟

ج ٨: النجاسة من غير الدم والقيح والصدید لا يعفى عن كثرتها ولا قليلها، أما الدم والقيح والصدید فيعفى عن اليسير منها إذا كان خروجاً من غير الفرج؛ لأن في الاحتراز من قليلها مشقة وحر، وقد قال تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} ^(١)، وقال: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} ^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

يكفي لتطهير الفرش رش الماء عليها

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٩٨٩)

س ٢: استعمل كثير من الناس الكماليات في فرش حجر المنزل، فهل إذا بال الطفل مثلاً على الفرشة على مختلف سنه يكفي صب الماء وتطهر من النجاسة، نظراً إلى أن الفرشة قد تكون كبيرة وقد تكون لاصقة بالأرض، أو تكون مثبتاً عليها دواليب كبيرة وسرر أو لا؟

ج ٢: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

(١) سورة الحج، الآية ٧٨.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

إذا كان من بال على هذه الفرشة ونحوها غلاماً لم يأكل الطعام كفى في تطهيرها رش الماء عليها حتى يعم موضع النجاسة منها، ولا يجب عصرها ولا غسلها، وإن كان قد أكل الطعام أو كان جارية سواء أكلت الطعام أم لا، فلا بد لتطهيرها من الغسل، ويكفي صب الماء على موضع النجاسة، ولا يجب نزع الفرشة، ولا عصرها كالنجاسة على الأرض؛ لما ثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه: (أن أعرابياً بال في المسجد؛ فأمر النبي ﷺ أن يصب على بوله دلو من الماء)^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤١٢٥)

س ١: هل يكفي مسح النجاسة الساقطة على الفرش والبسط بالإسفنج ثلاث مرات أم ماذا يعمل المسلم في ذلك؟

ج ١: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

لا يكفي مسح النجاسة الساقطة على ما ذكر، بل يصب عليها الماء حتى يغلب على ما سقط عليها من النجاسة من بول ونحوه، وإن كان للنجاسة جرم وجب إزالته. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الأصل في الأشياء الطهارة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٢١٧)

س ٣: عندما ينقل أحدنا من شقة إلى أخرى مع الملاحظة أن جميع أو أغلب الشقق

(١) البخاري (فتح الباري) ١/ ١٠، ٣٣٤، ٣٣٢/ ٤٤٩ برقم (٢٠٢٥، ٢٢١، ٢١٩)، ومسلم ١/ ٢٣٦ برقم (٢٨٤).

تكون مفروشة - أي: الأرضية - فهل يجوز لأحدنا أن يصلي على ما سكب أو انتثر عليها
خمر لعدم علمنا عن الساكنين السابقين، هل هم مسلمون أم لا؟

ج ٣: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

الأصل في الأشياء الطهارة، فلا يحكم على شيء أو محل بأنه نجس إلا بدليل يدل على أن
هذا الشيء نجس، وأن هذه النجاسة المنصوص عليها موجودة في هذا المحل، وإذا لم يتحقق
هذان الأمران فإن المسلم يصلي وتكون صلاته صحيحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عضو

عبدالله بن غديان

وجوب إزالة النجاسة من البدن والثياب

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٨٣٥)

س ١: عن شأن الوضوء خصوصاً القدمين أيترب الغسل ثلاثاً كالوجه واليدين، إن
الإنسان يمشي ويدعس على النجاسات في الأرض ولا ينقي غسل ثلاث مرات، وسمعنا أنه
يقال: من زاد فوق ثلاث قد تعدى السنة، إذا كان يكفي للقدم ثلاث غسلات لو بقي أثر في
القدم من القاذورات أيصح الوضوء بلا زيادة على الثلاث؟ نرجو من فضيلتكم حكم ذلك
والله يحفظكم.

ج ١: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

يجب إزالة النجاسة من القدمين إذا كانت رطبة بالماء قبل البدء بالوضوء، ثم بعد ذلك
يتوضأ إذا كان محدثاً، ولا يزيد على الثلاث لكل عضو، ما عدا الرأس والأذنين فإن السنة فيهما
الاقتصار على مسحة واحدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبدالرزاق عفيفي

عضو

عبدالله بن غديان

عضو

عبدالله بن قعود

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٠٤٠)

س٤: إذا بال الإنسان أو تغوط واستجمر، ثم عرق، هل هذا العرق ينجس الملابس؟

ج٤: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

لا بد في الاستجمار من الإنقاء، وإذا تحقق الإنقاء من البول والغائط لم ينجس عرق المحل ما لاقاه من الملابس؛ لأنه بذلك الإنقاء حكم للمحل بالطهارة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٧٤٧)

س: إنني أحتاج إلى وقت بعد التبول ليكتمل نزول البول، وأستطيع الاستنجاء بشكل صحيح، وسؤالي هو: إذا خرجت من الحمام وانتظرت نزول بقية البول وهي قليلة جداً فهل يجب علي أن أتخفف حتى لا يصيب جسمي شيء من البول، أم أن ما يصيب جسمي وثيابي في هذه الحالة معفو عنه فلا يجب غسله؟ علماً بأن هذا الأمر يتكرر دائماً مع كل حالة تبول. أفيدونا عن الحكم الشرعي، ولكم جزيل الشكر.

ج: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

إذا خرج منك قطرات من البول بعد عملية التبول فأصاب جسمك أو ثيابك - وجب عليك غسل ما أصاب من ذلك؛ لأن البول نجس مع إعادة الاستنجاء. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٢٧)

س١: الحرمة عندما تضع طفلها إما ذكراً أو أنثى، وفي أثناء حضائته دائماً ما يفارقها، يجلس في حضنها، وقد يحدث منه بول في ثيابها، فما يجب عليها أثناء ذلك، وهل هناك حكم في ذلك للذكر خاص وللأنثى خاص من الولادة حتى عامين أو أكثر؟ والسؤال يختص من

ناحية الطهارة والصلاة، ومن ناحية المشقة في تغيير الثياب كل وقت.

ج ١: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

ينضح بول الغلام ما لم يتغذ بالطعام، فإذا تغذى به فإنه يغسل، وأما الجارية فإنه يغسل بولها مطلقاً طعمت أو لم تطعم، والأصل في ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم، واللفظ لأبي داود، فقد أخرج أبو داود في سننه بسنده عن أم قيس بنت محصن: (أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال في ثوبه، فدعا بهاء فنضحه بالماء ولم يغسله)^(١).

وأخرج أبو داود وابن ماجه عنه ﷺ أنه قال: «يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام»^(٢). وفي رواية أخرى لأبي داود: «يغسل من بول الجارية، وينضح من بول الغلام ما لم يطعم»^(٣).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبدالرحمن بن غديان

عضو
عبدالله بن سليمان بن منيع

الفتوى رقم (٢٥٣٦)

س: أنا رجل وعندي أطفال، ومن عادة الأطفال الصغار التبول، ويقع على ثياب أمهم وآبائهم خاصة في سن الطفولة، فمثلاً إنني أريد الحج أو العمرة، ولا عندي سوى الإحرام ووقع عليه فيه من بول الطفل الصغير شيء، فما حكم ذلك؟ علماً كما هو معروف أن البول نجس، ولا يمكن لي غسل الإحرام ذلك الوقت وأنا محرم، وبالأخص أم الطفل، هي تتعرض كثير الأحيان لبول ولدها، فعندنا مثل أنا في حج ويمكن يصعب علي الغسل للإحرام، فكيف أعمل جزاكم الله خير الجزاء؟

ج: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

(١) البخاري (فتح الباري) ١/ ٣٢٦ برقم (٢٢٣)، ومسلم ١/ ٢٣٨ برقم (٢٨٧)، وأبو داود ١/ ١٠٢ برقم (٣٧٤).

(٢) أبو داود ١/ ١٠٣، ١٠٢ برقم (٣٧٦)، والنسائي ١/ ١٥٨، وابن ماجه ١/ ١٧٥ برقم (٥٢٦).

(٣) أبو داود ١/ ٢٦١ برقم (٣٧٤).

ورد في السنة ما يدل على حكم بول الغلام والجارية، فعن أم قيس بنت محصن: (أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله) رواه الجماعة.

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «بول الغلام الرضيع ينضح، وبول الجارية يغسل»، قال قتادة: (وهذا ما لم يطعم، فإذا طعما غسلا جميعاً) رواه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن^(١).

فعلیکما أن تغسلا ما یصیبکم من رشاش البول إذا کان بول جارية وبول غلام یتغذى بالطعام، فإن کان الغلام لا یتغذى بالطعام کفاکما رش بوله ونضحه بالماء، من غیر حاجة إلى غسل ولا عصر، وهكذا ثوب الإحرام یغسل من بول الجارية ومن بول الغلام الذي يأكل الطعام، ويرش من بول الغلام الذي لا یتغذى بالطعام، وإذا لم یکن عندک إلا ثوب الإحرام أمکنک أن ترشه بالماء إذا کان البول الذي أصابه من غلام لم يأكل الطعام، وتغسله من بول الجارية والغلام الذي يأكل الطعام في محل لا یرى عورتک فيه أحد سوى زوجتک.

وبالله التوفیق، وصلى الله على نبینا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٠٨٤)

س٣: عندما يبول الطفل على حامله وهو يصلي فما الحكم؟

ج٣: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

يقطع صلاته ويغسل البول إن كان الطفل يتغذى بالطعام، أو يرشه رشاً ثم يعود لاستئناف صلاته إذا كان الطفل لم يتغذ بالطعام.

وبالله التوفیق، وصلى الله على نبینا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

(١) أحمد ١/ ١٣٧، ٩٧، ٧٦، وأبو داود ١/ ١٠٣ برقم (٣٧٨)، والترمذي (تحفة الأحوذى) ٥٠٩/ ٢.

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٣٨٢)

س١: إذا جاء طفل إلى المجلس مثلاً وفي ثيابه أوسر أو يله شيء من الرطوبة فجلس على الفراش أو في حجر أبيه ونحوه فما حكم هذه الرطوبة؟ لقد أشكل هذا علي حتى تخرجت ولا حول ولا قوة إلا بالله؛ لأنه مع مرور الأيام يصبح مجلس المنزل أو مجلس الضيوف غير صالح لجلوس من ثيابه رطبة أو الصلاة فيه، ثم ما حكم السؤال عن مثل هذا أعني السؤال عن حال الطفل أو المجلس؟

ج١: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

إذا لامس المرء طفلاً به رطوبة من نجاسة ووجد أثراً لتلك الرطوبة كبلل - فإنه يغسل ما أصابه من البدن والثياب والمكان الذي أصابه البلل إن كانت جارية أو غلاماً يأكل الطعام، وإن كان غلاماً لم يأكل الطعام فإنه يرش على مكان النجاسة رشاً؛ لما ثبت في حديث أبي السمع رضي الله عنه خادم رسول الله ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

وأما إذا لم يتحقق بللاً فإن الأصل طهارة البدن والمكان، ولا ينتقل عن الأصل إلا بيقين النجاسة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٥٤٠)

س٣: إذا ابتل ثوب أو مكان ببول رضية أنثى، ثم وضع هذا الثوب على مقعد مثلاً هل يصبح المقعد نجساً، وكيف نظهره إذا كان نجساً؟

ج٣: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

إذا ابتل ثوب ببول رضية أنثى، ووضع على مقعد وهو رطب من البول؛ فإنه ينجس ما وضع عليه ويظهر بالغسل بالماء، وإن كان غير رطب فإنه لا ينجس ما وضع عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود
عضو عبد الله بن غديان
نائب الرئيس عبد الرزاق عفيفي
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥٣١٠)

س ٤: نرى بعض الإخوان يحضر- إلى المسجد للصلاة وملابسه عليها دم، وعندما ننصحه يقول: الدم هنا دم ذبيحة حلال ودمها لا يبطل الصلاة، فهل هذا الكلام صحيح أم لا، وهل تجوز الصلاة بالدم على الملابس والبشرة أم لا؟

ج ٤: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة، ولا يقال: إن هذا محرم ونجس إلا بدليل، ولا تلازم مطلقاً بين الحرام والنجس فكل نجس حرام، وليس كل حرام نجساً، وقد دل القرآن على تحريم الدم مطلقاً ومقيداً، والمطلق يحمل على المقيّد، قال تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم} (١)، وقال تعالى: {قل لا أجد فيما أوحى إلي... أو دماً مسفوحاً} الآية (٢). فأطلق الدم في الآية الأولى، وقيده بالمسفوح في الآية الثانية، قال القرطبي: (اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس، لا يؤكل ولا ينتفع به)، وقال أيضاً: (ذكر الله سبحانه وتعالى الدم ههنا مطلقاً، وقيده في الأنعام بقوله: {مسفوحاً}، وحمل العلماء ههنا المطلق على المقيّد إجماعاً، فالدم هنا - أي: في سورة البقرة - يراد به المسفوح؛ لأن ما خالط اللحم فغير محرم بإجماع وكذلك الكبد والطحال مجمع عليه) انتهى المقصود.

وبهذا يعلم أن الدم الذي يصيب بشرة الإنسان وثيابه من الدم الذي بين اللحم ليس بنجس؛ لأنه ليس مسفوحاً، لكن الأولى بالمسلم أن يتنظف من ذلك لقذارته، ولئلا يتهم بالجفاء والتلطّيح بالدم النجس الذي هو المسفوح، مع العلم أن الشيء اليسير من الدم المسفوح يعفى عنه عند أهل العلم.

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٤٥.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود
عضو عبد الله بن غديان
نائب الرئيس عبد الرزاق عفيفي
الرئيس عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

الدم المسفوح نجس وما بقي في عروق الذبيحة طاهر

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٣٨٦)

س ٤: هل دم مأكول اللحم مثل الشاة والبقر يكون نجساً؟

ج ٤: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

دم مأكول اللحم مثل الشاة والبقرة إذا كان مسفوحاً فهو نجس، وما بقي في عروق الذبيحة ولحمها فهو طاهر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود
عضو عبد الله بن غديان
نائب الرئيس عبد الرزاق عفيفي
الرئيس عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

لا تتجسس المرأة بحيض ولا نفاس ولا تحرم مؤاكلتها

الفتوى رقم (١٦٢٩)

س: وضعت امرأتي وامتنع أحد أصدقائي من دخول منزلي؛ بحجة أن المرأة إذا كانت نفساء لا يحل للإنسان أن يأكل من يدها، ويعتبرها نجسة بدنياً وعملياً، مما شككتني في معيشتي. فأرجو إفادتي، وحسب ما أعرف أن المرأة النفساء يمتنع عليها الصلاة والصوم وقراءة القرآن.

ج: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

المرأة لا تتجسس بحيض ولا نفاس، ولا تحرم مؤاكلتها ولا مباشرتها فيما دون الفرج، إلا أنها تكره مباشرتها فيما بين السرة والركبة فقط؛ لما روى مسلم عن أنس رضي الله عنه، أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، فقال رسول الله ﷺ: «لا، اصنعوا كل شيء إلا

«النكاح»^(١)، وما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر، فيباشرني وأنا حائض)^(٢).

ولا تأثير لتحريم الصلاة والصوم وقراءة القرآن عليها أثناء الحيض أو النفاس على مؤاكلتها، أو الأكل مما صنعت بيدها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٣٥٤)

س٢: لدينا امرأة خادمة نصرانية فهل يجوز أن تغسل الثياب وتكون طاهرة، وهل

نلبسها أم لا، ثم إذا أهدت إلينا شيئاً بعد عودتها من السفر فهل نقبله أم لا؟

ج٢: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

يجوز لكم لبس ما غسلته أو كوته من الثياب، وعليكم أن تدعوها إلى الإسلام؛ لعل الله أن يهديها على يديكم، ولا مانع من قبولكم ما أهدته من المباح، وأن تكافئوها عليها، وينبغي إبعادها إن لم تسلم واستبدالها بمسلمة، ولا سيما في الجزيرة العربية؛ لأن النبي ﷺ أوصى بإخراج الكفار منها، والحديث المذكور يعم اليهود والنصارى وغيرهما من الكفار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٤٦٧٩)

س٧: إذا وقع الجماع بين المرأة والرجل هل يجوز قبل غسلهما لمس أي شيء، وإذا

حصل اللمس لأي شيء هل يتنجس أم لا؟

ج٧: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

(١) مسلم ٢٤٦/١ برقم (٣٠٢).

(٢) البخاري (فتح الباري) ٤٠٣/١، برقم (٣٠٠)، ومسلم ٢٤٢/١ برقم (٢٩٣).

نعم، يجوز للجنب قبل أن يغتسل لمس الأشياء من أثواب وأطباق وقدر ونحوها، سواء كان رجلاً أم امرأة؛ لأنه ليس بنجس، ولا يتنجس ما لمسه منها بلمسه إياه، وهكذا الحائض والنفساء ليستا نجستين بالحيض والنفاس، بل بدنهما وعرقهما طاهر، وهكذا الملمستا بأيديهما. وإنما النجس الدم الخارج منهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

بول ما يؤكل لحمه طاهر

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٠٠٩)

س٢: أ - هل يجوز غسل الرأس بوزر (بول) الإبل والصلاة به؟

ب - هل يجوز غسل الرأس بوزر (بول) الغنم والصلاة به؟

ج - هل يجوز الصلاة في غرفة الغنم؟

ج٢: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

أولاً: بول ما يؤكل لحمه طاهر، فإذا استعمل في البدن لحاجة فلا حرج من الصلاة به.

ثانياً: تجوز الصلاة في غرفة الغنم ومرابضها؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥٥٦٦)

س٤: فسر لي هذا الحديث: سئل النبي ﷺ عن الحياض التي بين مكة والمدينة، تردها

الكلاب والسباع والحمير وعن الطهارة بها فقال: ((لها ما حملت في بطونها، ولنا غير

طهور^(١) رواه ابن ماجه.

ج ٤: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

أولاً: جملة: (ولنا غبر طهور) محرفة، وأصلها: «ولنا ما غبر طهور».

ثانياً: معناه: أن شرب هذه الحيوانات من ماء الحياض لا يمنع من استعمال ما بقي من الماء بعد شربها منه، في الشرب والوضوء والغسل من الجنابة وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن والأرض بهذا الماء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
نائب الرئيس
عبدالله بن غديان
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث عشر من الفتوى رقم (٨٠٥٢)

س ١٣: ما الحكم الراجح في سؤر البغل والحمار وسباع البهائم وجوارح الطير؟

ج ١٣: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

الراجح طهارة سؤر البغل والحمار الأهلي وسباع البهائم؛ كالذئب والنمر والأسد، وجوارح الطير؛ كالصقر والحدأة، وهذا هو الذي صححه أبو محمد ابن قدامة رحمه الله في (المغني)، وهو الموافق للأدلة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) الحديث رواه ابن ماجه برقم (٥١٩)، ونصه: (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمير وعن الطهارة منها فقال: ((لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غبر طهور)) قال المعلق: (في (الزوائد) في إسناد عبد الرحمن قال فيه الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة. قال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه).

المني طاهر

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٣٨٦)

س٢: هل المنى إذا وقع على الثياب نجس؟

ج٢: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

الأصل فيه الطهارة، ولا نعلم دليلاً يدل على نجاسته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١١٥٦٠)

س٣: أثناء استيقاظي من النوم وجدت نفسي محتلاً، هل يكون الثوب غير طاهر؟ علماً

بأن الماء الأصل لا يسيل إلى الثوب.

ج٣: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

خروج المنى بالاحتلام ونحوه لا ينجس الملابس التي على المحتلم ولو أصابها؛ لأن المنى

طاهر، لكن المشروع إزالة ما أصاب الثياب من باب النظافة وإزالة الأوساخ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفرق بين المنى والمذي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٢٦٢)

س٢: ما هو الفرق بين المنى والمذي، وما هو الذي يلزم أن يغتسل له؟

ج٢: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

أولاً: الفرق بين المنى والمذي: أن المنى: من الرجل ماء غليظ أبيض، ومن المرأة رقيق

أصفر، وأما المذي: فهو ماء رقيق أبيض لزج يخرج عند الملاعبة، أو تذكر الجماع، أو إرادته، أو

نظر، أو غير ذلك، ويشترك الرجل والمرأة فيه.

ثانياً: الذي يلزم أن يغتسل له هو المني، أما المذي فيجب غسل الذكر والأنثيين منه، ويجب الوضوء منه للصلاة، ونضح ما أصاب البدن أو الملابس منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣١٣٥)

س ٣: لا حياء في الدين، فأنا رجل مَدَّاء، أي: كثير المذي، وعندما أتوضأ أقوم بغسل ما أتوقع أنه لامسه المذي، فينتابني الشك بأن هناك أماكن ربما لم تنظف، هل صلاتي صحيحة وأنا مجرد شك ولست متأكداً، كذلك من المذي مثل البول من لم يتنزّه عنه هل عليه إثم وعقاب؟

ج ٣: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

الأصل طهارة البدن والثوب، والشك الطارئ لا أثر له، فإذا غسلت المحل الذي يغلب على ظنك أن المذي أصابه، فإنك تصلي ولا شيء عليك، وأما المذي فإنه نجس؛ فإذا خرج منك مذي وجب غسل الذكر من أصله والأنثيين، ونضح ما أصابه المذي من الثوب والبدن؛ لأن النبي ﷺ أمر علياً بغسل الذكر والأنثيين والوضوء من المذي، وأمر بنضح ما أصاب الثوب من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفرق بين الودي والمذي

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٨٥٤٠)

س ٥: ما هو الودي والمذي، وكيف التطهر منهما، وهل يأتيان والإنسان نائم؟

ج ٥: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

الودي يخرج بعد البول غالباً، وهو أبيض ثخين يشبه المني في الثخانة ويخالفه في الكدورة، ولا رائحة له. وأما المذي فهو ماء رقيق أبيض لزج، يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته أو نظر وغير ذلك عند فتور الشهوة، وربما لا يحس الإنسان بخروجه، ويخرج عند مبادئ الشهوة، ويشترك الرجل والمرأة فيه. وكلا المائتين نجس وناقض للوضوء؛ فيجب نضح ما أصابه والوضوء منه، ويجب غسل الذكر كله والخصيتين من المذي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع عشر من الفتوى رقم (٨٨٦٣)

س١٧: إذا تلوث ثياب الطبيب أو الطيبة بهاء الولادة أو الدم فهل يجوز الصلاة بها

مع صعوبة تبديل الملابس عند كل صلاة نتيجة لظروف العمل؟

ج١٧: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

عليه أن يعد ملابس طاهرة إلى جانبه ليصلي فيها بدلاً من النجسة، وذلك لا مشقة فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٨٦٦)

س١: ما حكم ما يخرج من النساء من إفرازات من الفرج، هل حكمه كحكم الودي؟

ج١: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

حكمه حكم البول؛ عليها الاستنجاء منه، والوضوء الشرعي، وغسل ما أصاب بدنها

وملابسها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣١٥٣)

س: قرأت الجريدة (فليت) باللغة الأندونيسية المؤرخة ١١ فبراير ١٩٨٠م، وهي تأخذ من الجريدة الأكبر (العالم الإسلامي) المؤرخة ١٢ جمادى الأول ١٣٩٩هـ، تصدر من مكة، ووقفت فيها أن بعض آلات التنظيف يتخذ من شحم خنزير؛ كصابون كامى، وصابون بالموليف، ومعجون السن كولكيت، وهذه المسألة منتشرة في نواحي أندونيسية مدن وقرى، ومبحثه في المجالس، وقد كثر بين الناس التساؤل عن صدق ذلك الخبر، وحكم هذه المسألة، ففي هذه الفرصة أرفع لفضيلتكم مسائل وهي:

١ - هل يستند ذلك الخبر على أصل قوي؟

٢ - وهل يجب علينا بمجرد سماع ذلك من غير علم بحقيقة الأمر اجتناب تلك الآلات، وغسل الأواني سبع مرات إحداهن بتراب طهور، كما هو شأن إزالة المغلظة عند الشافعي؛ لأنه مذهب أكثر أهل أندونيسية، وإعادة كل صلاة تيقناها بعد استعمال تلك الآلات؟

ج: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

أولاً: لم يصلنا من طريق موثوق أن بعض آلات التنظيف يوجد فيها شيء من شحم الخنزير؛ كصابون كامى، وصابون بالموليف، ومعجون الأسنان كولكيت، وإنما يبلغنا عن ذلك مجرد إشاعات.

ثانياً: الأصل في مثل هذه الأشياء الطهارة وحل الاستعمال حتى يثبت من طريق موثوق أنها خلطت بشحم الخنزير أو نحوه في النجاسة وتحريم الانتفاع به، فعند ذلك يحرم استعمالها. أما إذا لم يزد الخبر عن كونه إشاعة، ولم يثبت فلا يجب اجتناب استعمالها.

ثالثاً: على من ثبت لديه خلط آلات التنظيف بشحم الخنزير أن يجتنب استعمالها، وأن يغسل ما تلوث منها، أما ما أداه من الصلوات أيام استعمال هذه الآلات فليس عليه إعادته على الصحيح من أقوال العلماء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود